ثانيا: الضرر الطبي

طبقا للقواعد العامة يعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية ،سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

والضرر الطبي هو الأذى الذي يصيب المريض أو الشخص الذي يتلقى العلاج في جسمه أو ماله أو عرضه أو عواطفه أو كرامته الإنسانية.

وعليه يمكن تقسيم الضرر الطبي إلى ثلاثة أنواع: الضرر المادي والضرر الأدبي وتفويت الفرصة.

1. الضرر المادي:

إن الضرر المادي ينقسم بدوره إلى ضرر جسدي وضرر مالي، أما الضرر الجسدي فيتمثل في الأذى الذي يصيب جسم المريض أو متلقي العلاج كإحداث جرح في الجسم أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، أو إصابة الجسم بعاهة تعطل قدرته على الكسب[1].

والضرر المالي هو ما يصيب الجانب المالي من ذمة المضرور كأن يلحق المريض أو متلقي العلاج خسارة مالية كمصاريف أو نفقات العلاج أو الأدوية والإقامة في المستشفى أو ما فاته من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب العلاج أو حرمانه من فرصة العمل بسبب العجز[2].

2. الضرر المعنوي:

---

[1]- محمد حسين منصور، المسؤولية الطّبية، المرجع السابق، ص 113.

[2]- عبد المنعم داود، المسؤولية القانونية للطّبيب، المرجع السابق، ص 28.

وهو الضرر الذي يصيب المريض أو متلقي العلاج في شعوره وعواطفه ومشاعره وكذا الآلام النفسي أو الجسدية المترتبة عن الخطأ الطبي، كما يتحقق الضرر الأدبي إذا اعتدى الطبيب على حق المريض في الحفاظ على عرضه وخصوصياته من خلال القيام بإفشاء سره الطبي[1].

وهناك أضرار أدبية حديثة أقرها القضاء الفرنسي للمريض أو متلقي العلاج كالضرر البسيكولوجي المترتب عن العمليات التجميلية.

وقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي على غرار الضرر المادي[2].

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون شخصيا ويكون محققا أي وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل ويكون مباشرا ويمس بحق ثابت أو مصلحة مشروعة.

3. تفويت الفرصة:

في ظل صعوبة إثبات الخطأ الطبي والضرر المترتب عنه والعلاقة السببية المباشرة بينهما، يلجأ العديد من المرضى إلى طلب التعويض على أساس تفويت الفرصة "La perte de chance" وعليه أصبح تفويت الفرصة عمليا، من أكثر أنواع الضرر التي تثار أمام المحاكم للحصول على تعويض عن الضرر.

والفرصة وإن كانت أمرا محتملا، فإن تفويتها أمر محقق فيكتفي أن يثبت المريض أن الطبيب قد ضيع عليه فرصة في الشفاء أو البقاء على قيد الحياة لتقوم مسؤولية الطبيب عن فوات الفرصة على المريض بالشفاء أو البقاء على قيد الحياة[3].

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب أو المستشفى إثبات الخطأ الطبي والضرر، بل يجب إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، فقد يقع الخطأ الطبي ولكنه لا يكون سببا فيما لحق المريض من ضرر، وعليه، فمناط المسؤولية وجوهرها الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذا كان من الصعب إثبات الخطأ الطبي وإثبات الضرر المترتب عنه، فإن إقامة الدليل على قيام العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ الطبي والضرر يعتبر من أعقد الأمور بالنظر إلى تعقيدات

---

[1] عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النّظرية والتّطبيق، المرجع السابق، ص 184.

[2] - عبد اللّطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص 139.

[3] - عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط، ج1، ف 576، ص 862.

الجسم البشري التي يصعب الإلمام بها، وعليه فإن أسباب الضرر لا يمكن حصرها، فهناك عوامل ظاهرة وعوامل خفية ترجع إلى طبيعة تركيب جسم المريض واستعداده الطبيعي وتعقيداته، مما يصعب تحديدها، وهو ما جعل القضاء الفرنسي، تحت هاجس حماية المرضى وضمان حقهم في التعويض.

وأمام هذه الصعوبات اتجه نحو افتراض الخطأ الطبي وافتراض العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر وهو ما يجرد المسؤولية من طابعها الشخصي ويؤدي إلى حرمان الطبيب من أدنى درجات الحرية عند ممارسته لعمله، فيمارس عمله تحت الخوف والقلق وذلك لا يصب في الأخير في مصلحة المريض[1].

والحل الأمثل هو إعادة التوازن في المسؤولية للطبيب من خلال التطبيق السليم للقواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة خصوصيات المهنة الطبية كأصل عام، فتكون قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات من طرف المضرور والذي يتجسد في إهماله أو تقصيره أو خروجه عن أصول مهنة الطب المستقرة.

ويمكن للطبيب أن يتخلص من المسؤولية بإقامة الدليل على انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، الذي يتجسد بإحدى صوره الثلاثة حادث القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، متى توافرت فيه الشروط القانونية الآتية:

- أن يكون الحادث خارجا عن إرادة الطبيب.
- أن يكون الحادث غير متوقع.
- أن يكون مستحيل الدفع.
- أن يكون خارجا عن فعل الاعوان المستخدمين في تنفيذ العلاج.
- أن يكون خارجا عن فعل الأشياء والأجهزة المستخدمة في التدخل الطبي.
- أن يكون السبب الوحيد في إحداث الضرر ولم يشترك معه خطأ الطبيب.

[1] عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النّظرية والتّطبيق، المرجع السابق، ص 189.

الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما ،تلك هي الأركان الأساسية لقيام المسؤولية المدنية للطبيب الموجبة لتعويض المريض عما لحقه من ضرر[1].

[1]- المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

والمادة 138-2 من القانون المدني الجزائري. والمادة 176 والمادة 307 من القانون المدني الجزائري.